

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

## (قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار وزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢

٢٠١٤/١٠/١٥ صادر بتاريخ

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠١٢ لسنة ٩٠ بشأن التشكيل الوزاري :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

المؤرخة في ٧/١٢/٢٠١٢ :

ويناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

1

(المادة الأولى)

يتم إضافة صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

(الإضافة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(الإمدادة الإسلامية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل